

10 كتاب النكاح إلى باب الرجعة من عمدة الفقه لفضيلة الشيخ

سعد بن تركي الخثلان 01441 5 61

سعد الخثلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا - [00:00:00](#)

ونسألك اللهم علما نافعا ينفعنا فبسم الله تعالى نفتتح هذا الدرس في هذه الدورة العلمية في هذا اليوم السبت السادس عشر من شهر جمادى الاولى من عام الف واربعمئة واحدى واربعين للهجرة - [00:00:29](#)

وسيكون الشرح استكمالا لما كنا قد شرحناه في دورات ماضية بكتاب العمدة بالفقه للموفق ابن قدامة رحمه الله تعالى قد وصلنا الى كتاب النكاح ومن فاته شيء من الدروس السابقة فيمكن ان يرجع لها - [00:00:49](#)

موجودة ومسجلة عبر اليوتيوب على موقع الرئاسة وعلى الموقع الرسمي كلها موجودة من فاته شيء يمكنه ان يستدرك ما فات وان شاء الله سنستمر في شرح هذا المتن حتى ننتهي منه باذن الله عز وجل. في مثل هذه الدورات - [00:01:11](#)

قبل ان ابدأ بالشرح اود ان اذكر بنبذة مختصرة في فضل العلم واداب طالبه فقل ان طلب العلم لا يعدله شيء لمن صحت نيته كما قال الامام احمد رحمه الله - [00:01:33](#)

لا يعدل طلب العلم شيء فطلب العلم هو اجل واشرف المقامات والعلم هو اشرف صفة في الانسان ولهذا لما خلق الله تعالى ابانا ادم اراد الله تعالى ان يظهر فضله وشرفه - [00:01:56](#)

للملائكة بامرين الامر الاول ان الله امر الملائكة بالسجود له والامر الثاني ترى الله تعالى اشرف صفة في الانسان فميزه بها وما هي اشرف صفة في الانسان نستمتع الى قول الله سبحانه وعلم ادم الاسماء كلها. العلم - [00:02:18](#)

اشرف صفة في الانسان هي العلم وعلم ادم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانه لا علم لنا الا ما علمتنا انك انت العليم الحكيم - [00:02:45](#)

فالعلم شرف لصاحبه وهو يفوق اي شيء اخر ارايت يوسف عليه الصلاة والسلام اعطي شطر الحسن جماله الظاهري كان سببا لسجنه بينما علمه بتعبير الرؤى كان سببا لخروجه من السجن - [00:03:01](#)

فدل ذلك على ان العلم انه اشرف حتى من الجمال الحسي الظاهر فاشرف صفة في الانسان هي العلم والعلم اذا اطلق في الكتاب والسنة المقصود به العلم الشرعي علم الكتاب والسنة - [00:03:20](#)

ولا يراد به علوم الدنيا خذ هذه الفائدة اذا اطلق العلم في نصوص الكتاب والسنة فانما يراد به العلم الشرعي لا يراد به علوم الدنيا لا يراد به علم الطب ولا الهندسة ولا الكيمياء ولا الفيزياء ولا اي علم من العلوم الدنيوية - [00:03:39](#)

وليس معنى هذا ان هذا فيه انتقاص لها هي علوم دنيوية والانسان اذا تعلم هذه العلوم ونوى نفع المسلمين اثيب على نيته لكن العلم الذي وردت النصوص بالثناء عليه وعلى اهله - [00:03:58](#)

انما المقصود به علم الشريعة وهو ميراث الانبياء فان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم ومعلوم ان الانبياء لم يورثوا العلوم الدنيوية وانما ورثوا علوم الشريعة ولذلك قال ربنا سبحانه قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - [00:04:16](#)

انما يتذكر اولو الاباب والمقصود يعلمون بالشريعة ويعلمون بالله عز وجل وباسمائه وصفاته جل وعلا وقد اخبر الله تعالى عن شرف

اولي العلم في عدة مواضع من كتابه ومن ومن ذلك ما ذكره في سورة ال عمران في قوله - [00:04:40](#) شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم قائما بالقسط فذكر الله تعالى في هذه الآية العظيمة ذكر ثلاث شهادات على اجل مشهود وهو التوحيد انه لا اله الا هو قائما بالقسط - [00:05:09](#)

الشهادة الاولى شهيد الله شهادة الله عز وجل وهي شهادة الذات للذات وهي اعظم شهادة الله يشهد بانه لا اله الا هو ومن اصدق من الله قيلا والشهادة الثانية شهادة ملائكته. شهدت بانه لا اله الا الله - [00:05:28](#)

والشهادة الثالثة اختار الله تعالى طائفة من البشر واستشهد بهم من هم اولو العلم وهذا يقتضي غاية التعديل والتزكية لهم لانه لا يستشهد الا بالعدل فاستشهد الله تعالى بشهادتهم هذا فيه دليل على تزكيتهم وعلى تعديلهم - [00:05:51](#)

بل ان بعض اهل العلم الامام الشافعي قال ان اولياء الله هم العلماء بل قال في عبارته المشهورة اذا لم يكن العلماء اولياء الله فما لله من ولي وهذا وان كان يعني ليس على اطلاقه قد يكون الولي لله تعالى ليس من العلماء قد يكون من العباد - [00:06:23](#)

كما ذكر ذلك ابن تيمية وغيره قد يكون مزارعا قد يكون صانعا قد يكون فلاحا قد يكون آا اعرابي ليس بالضرورة لا تنحصر في العلما لكن الغالب الغالب ان الولاية لله عز وجل انما تكون في العلماء - [00:06:46](#)

وهذا يدل على شرف العلم وعظيم منزلته ومكانته ولذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين. متفق عليه وتأملوا يا اخواني هذا الحديث العظيم - [00:07:07](#)

من يرد الله به خيرا مفهوم المخالفة لهذا الحديث ما هو ان من لم يرد به الخير لا يوفق للفقه في الدين فاذا وجدت من نفسك حرصا على التفقه في الدين وعلى حضور حلق العلم وعلى طلب العلم هذه اماراة ان شاء الله على انه اريد بك الخير - [00:07:24](#)

والانسان مهما كان عليه من القوة في العبادة لا يمكن ان ان يعبد الله كما امر الله الا عن طريق العلم الا عن طريق العلم لا يمكن ان يعبد الله كما يحب الله الا عن طريق العلم - [00:07:47](#)

ولذلك تجد ان العالم العامل يشدد في مواضع التشديد في الشريعة لكن يتسامح في مواضع التسامح لانه ينظر لمسألة التشديد والتسامح من منطلق النصوص ومن ابرز اداب طالب العلم اخلاص النية لله عز وجل - [00:08:03](#)

بان يبتغي بهذا العلم وجه الله سبحانه فلا يريد به رياء ولا سمعة ولا لاجل ان يقال هو عالم بل ان طلب العلم اذا اقترن بهذه المقاصد السيئة كان وبالا على صاحبه يوم القيامة - [00:08:27](#)

ولهذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان اول من تسعر بهم النار ثلاثة وذكر منهم رجلا تعلم العلم وعلمه الناس وقرأ القرآن لاحظ اه تعلم وعلم وقرأ القرآن فيؤتى به - [00:08:46](#)

فيقول يا ربي تعلمت فيك العلم وعلمته الناس وقرأت القرآن فيقال له كذبت ولكنك تعلمت ليقال هو عالم وقرأت القرآن ليقال هو قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه فالقي في النار نسأل الله العافية - [00:09:05](#)

هذا العلم اصبح وبالا على صاحبه واصبح من الذين سعر بهم النار يوم القيامة بسبب سوء النية بسبب سوء المقصد قيل للامام احمد كيف يريد طالب العلم بطلبه للعلم وجه الله قال ينوي رفع الجهل عن نفسه - [00:09:23](#)

ورفع الجهل عن غيره ينوي رفع الجهل عن نفسه وينوي كذلك رفع الجهل عن غيره وعندما يأتي طالب العلم بحضور هذه الحلق يريد بذلك رفع الجهل عن نفسه حتى يتعلم دين الله عز وجل وحتى يتفقه في دين الله سبحانه - [00:09:46](#)

وايضا يريد بذلك رفع الجهل عن غيره نشر العلم وتعليمه والدعوة الى الله عز وجل ومن اداب طالب العلم العمل بما يعلم والا علم بلا عمل لا قيمة له ولا فائدة منه - [00:10:04](#)

بل يكون حجة على صاحبه يوم القيامة ثمرة العلم العمل فمثلا اذا كان طالب العلم يحضر الحلق والدروس لكنه لا يصلي صلاة الفجر مع الجماعة في المسجد مثلا اذا ما الفائدة من علمه - [00:10:22](#)

اذا لم يظهر اثر علمي عليه في اعظم اركان الاسلام بعد الشهادتين في عمود دين الاسلام وهو وهو الصلاة فما الفائدة من هذا العلم وهكذا بالنسبة لسائر الاوامر والنواهي ينبغي ان يظهر اثر العلم على طالب العلم - [00:10:41](#)

بتعبده وفي اخلاقه وفي تعامله مع الآخرين وفي سلوكه ومن اداب طالب العلم الصبر لابد ان يكون طالب العلم صبورا قد كان السلف الصالح يرتحلون في سبيل طلب العلم وصنف في الرحلة في طلب العلم مصنفات - [00:11:00](#)

جابر ابن عبد الله الانصاري الصحابي الجليل رضي الله عنه سافر من المدينة الى الشام من اجل سماع حديث واحد فقط. حديث واحد ومكث في هذه الرحلة الشهرين شهرا في الذهاب وشهرا في الايام - [00:11:22](#)

على بعيره ليس على طائرة ولا على سيارة على بعيره وارتحل وحده لم يكن معه احد قطع هذه المفاوز والصحاري والقفار وبقي شهرين كاملين ذهابا وايابا من اجل سماع حديث واحد فقط - [00:11:39](#)

وهكذا روي عن ابي ايوب الانصاري وارتحل من المدينة الى مصر والرحلة في طلب العلم معروفة عند اهل العلم فلا بد من الصبر كانت الرحلة قديما رحلة متعبة مكلفة. كان الانسان اذا ارتحل - [00:12:02](#)

ارتحل مددا طويلا بالسنين ثم اذا ارتحل انقطع عن اهله انقطع عن والديه وعن زوجته وعن اولاده انقطاعا تاما ليس فيه هواتف وليس فيه تواصل قرابة تامة كل ذلك لاجل طلب العلم - [00:12:18](#)

فلا بد اذا من الصبر ولابد من التحمل وقد ساق الامام مسلم بسنده في صحيحه عن يحيى ابن ابي كثير انه قال لا يستطيع العلم براحة الجسد لا يستطيع العلم براحة الجسد - [00:12:38](#)

العجيب ان الامام مسلما ذكر هذا الاثر عن يحيى في باب مواقيت الصلاة تعجب بعض الشراح كيف يعني ما ما المغزى الذي جعل الامام مسلما يذكر هذا الاثر في باب مواقيت الصلاة؟ قالوا لعل الامام مسلما تعب في - [00:12:58](#)

جمع اسانيدها ثم اتى بهذا الاثر لا يستطيع العلم براحة الجسد فلا بد من الصبر ولابد من التحمل بعض طلبة العلم تجد انه عند حضور الدورات والدروس يحضر في اولها ثم ينقطع - [00:13:13](#)

ثم يحضر مرة اخرى في اول دورة ثم ينقطع. واذا كان في الدروس يوم يحضر ويوم يغيب واذا حضر لا يكمل الدرس فمثل هذا لا لا يطلب العلم اطلعوا على الصفة المؤملة لابد لطالب علم من الصبر والتحمل والانضباط والجدية حتى يحصل العلم - [00:13:33](#)

لابد ان يكون صبورا ايضا من اداب طالب العلم المذاكرة للعلم فان حياة العلم مذاكرة والانسان اذا استمع لدرس او دورة فانه يعلق في ذهنه قدر ليس بالكبير ثم سرعان ما ينسى - [00:13:56](#)

ولذلك لا بد من ضبط العلم اولاً ثم مراجعته ومذاكرته ثانية اما ضبط العلم فابرزوا طرق ضبط العلم طريقتان الاولى بالكتابة بان تقيد لكن تقيد بطريقة يسهل عليك الرجوع اليها لان بعض الناس تجد انه يقيد في كتب ويقيد في اوراق ثم لا يرجع - [00:14:19](#)

مرة اخرى لابد ان تقيد بطريقة مرتبة بحيث يسهل عليك الرجوع لما قيدته وتكون سريع الكتابة لان الملقى للدرس يعني سيتحدث بسرعة لابد ان تدرب نفسك على سرعة الكتابة والاختصار ثم تراجع ما قيدته وكتبته - [00:14:45](#)

الطريقة الثانية التسجيل بان يسجل الدرس او الدورة ثم يعيد الاستماع لها اكثر من مرة لا تكفي مرة واحدة اكثر من مرة اي الطريقتين افضل الكتابة او التسجيل نعم يختلف اختلاف الناس - [00:15:10](#)

بعض الناس كما يقال بصري بصري يعني انه يحفظ من القراءة اكثر. لو كتب وقرأ يحفظ اكثر فالافضل له كتابة والمذاكرة. بعض الناس سمعي يحفظ عن طريق السمع اكثر مما لو قرأ. هنا الافضل له ان يسجل ويستمع للدرس عدة مرات - [00:15:31](#)

كل من ادري بنفسه لابد ان تعرف نفسك هل انت افضل في السمع او في البصر وتختار الطريقة المناسبة لابد من ضبط العلم ثم مراجعته بعد ذلك خاصة في وقتنا الحاضر - [00:15:53](#)

لان الناس قديما كانت ذاكرتهم في الجملة اقوى الذاكرة كما يقال تقوى بالتمارين وتضعف بالاهمال الناس الان كثير منهم اصبحوا يعتمدون على وسائل التقنية الحديثة يعني بعض الناس ما يكاد يحفظ الا رقم جواله. بل حتى بعض الناس حتى رقم جواله ما يحفظه - [00:16:09](#)

فمثل هذه الذاكرة لابد انها تضعف فلذلك يعوض عن هذا الضعف بالمراجعة والمذاكرة العرب قديما كان عندهم قوة ذاكرة لانهم لانهم كان كثير منهم من اليمين لا يقرأ ولا يكتب - [00:16:33](#)

ولذلك يعتمد على ذاكرته فتقوى ذاكرته بالتمرين فكانوا يحفظون كانوا يحفظون القصائد التي تلقى من مئة بيت ومئتين بيت لأول مرة من أول مرة وقد ذكر عن الزهري انه كان يحفظ الشيء لأول مرة. وعن الامام الشافعي انه كان يحفظ الشيء لأول مرة -

[00:16:49](#)

ووجد ايضا اناس الى وقت ليس بالبعيد يحفظون الشيء من اول مرة لكن هذا انما يكون لمن كانت ذاكرته قوية وقد مرناها ودربها اما حال كثير من الناس اليوم انهم يعتمدون على وسائل التقنية الحديثة وهذا اثر على ضعف الذاكرة. فلا بد ان من تعويض ذلك بكثرة -

[00:17:14](#)

والمراجعة للعلم واختتم اداب اختتم هذه المقدمة بالقول بان من اداب طالب العلم حسن الخلق ان يظهر حسن الخلق على طالب العلم بتعامله مع الآخرين فان بعض طلبة العلم عندهم سوء خلق وعندهم فظاظة وغلظة - [00:17:36](#)

هذا لا يليق بطالب العلم ينبغي ان يكون طالب العلم احسن الناس خلقا والينهم للناس لان حسن الخلق هو من اثقل ما يكون في

ميزان العبد يوم القيامة كما اخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم - [00:18:00](#)

وكيف يعلم طالب العلم الناس وينشر العلم ويدعو الى الله مع سوء الخلق هذا لا يمكن واذا كان الله عز وجل قال لنبيه محمد صلى

الله عليه وسلم ولو كنت فظا غليظ القلب اكمل الاية - [00:18:22](#)

لانفضوا من حولك وما وهم الصحابة وما يقوله حق بل وحي ما يقول عليه الصلاة والسلام وحي ومع ذلك هذه طبيعة البشر لو كنت

فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك - [00:18:39](#)

طبيعة النفوس انها تنفر من الفظ الغليظ سيء الاخلاق ينبغي ان يحرص طالب العلم على ان يكون حسن الخلق لينا سهلا هينا ونقتدي

بالنبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الذي قال الله عنه وانك لعلى خلق عظيم - [00:19:00](#)

واذا وجد الانسان من نفسه طبعاً غليظاً فليحرص على ان يعالج ذلك بالمجاهدة مجاهدة النفس وتهذيب هذه الاخلاق السيئة اذا وجد

لنفسه مثلاً سرعة الغضب وجد من نفسه مثلاً الغلظة - [00:19:19](#)

وجد من نفسه سوء الخلق انه بطبيعته سيء الخلق سريع الغضب يهذب هذه الاخلاق السيئة حتى يكون حليماً حسن الاخلاق هيناً لينا

سمحاً فهذه الاخلاق ينبغي لطالب العلم ان يحرص عليها - [00:19:41](#)

فان من لوازم طلب العلم ولهذا يقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم. واذا

قيل انشزوا فانشزوا فانشزوا اكمل الاية يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجات - [00:19:59](#)

طيب ما مناسبة ذكر الذين اتوا رفعة الذين اتوا العلم للتفصح في المجالس يعني اول الاية يا ايها الذين امنوا اذا قيل لكم تمسحوا

المجالس فافسحوا اخر الاية يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اتوا العلم درجة - [00:20:18](#)

ما وجه الارتباط بين تفصح المجالس وبين رفعة الذين اتوا العلم. نعم احسنت ان من لوازم العلم الادب من لوازم العلم الادب والذين

اتوا العلم هم الذين يتفصحون في المجالس هم الذين يكون عندهم الادب ويكون عندهم حسن الخلق - [00:20:36](#)

ويكون عندهم سماحة النفس هذه امور ينبغي ان يحرص طالب العلم على تحقيقها واكتفي بهذه المقدمة التي اعتدنا ان نأتي بها في

مقدمة كل دورة ونعود بعد ذلك الى المتن - [00:20:57](#)

ونستمر عبارة المؤلف تفضل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا

ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين والمسلمات قال المصنف رحمه الله كتاب النكاح - [00:21:15](#)

النكاح من سنن المرسلين وهو افضل من التخلي منه لنفل العبادة. لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان بن مظعون التبتل

وقال يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه - [00:21:35](#)

طول البصر واحفظ للفرج واحفظ للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. نعم حسبك كتاب النكاح النكاح معناه في اللغة

الجمع بين الشئيين والوطء والعقد يطلق على هذه الامور الثلاثة - [00:21:55](#)

الجمع بين الشئيين والوطء والعقد يقال في الجمع بين شئيين يقال تناكحت الاشجار اذا ظم بعضها الى بعض ومنه قول الشاعر ايها

المنكح ثريا سهيلا عمرك الله كيف يجتمعان يعني ثريا شامي سهيل نجم سهيل - [00:22:17](#)

يماني كيف يجتمع اليماني والشامي فهذا يعني الشاهد قوله ايها المنكح يعني الجامع وهذا يدل على ان هذه المادة النكاح معناها في اللغة الجمع بين شيئين. ويطلق ايضا على الوطء ويطلق على العقد - [00:22:48](#)

واما تعريفه اصطلاحا اصطلاح الفقهاء فعرف بعدة تعريفات ومنها تعريف كثيرا من فقهاء الحنابلة انه عقد يعتبر فيه انكاح او تزويج في الجملة. عقد يعتبر فيه انكاح او تزويج في الجملة - [00:23:10](#)

وهذا تعريف صاحب الروض المربع وهو يشير الى ان النكاح انه حقيقة بالعقد مجاز في الوطء وقال بعض اهل العلم ان النكاح ان لفظ النكاح حقيقة في العقد وحقيقة في الوطى ايضا - [00:23:32](#)

وهذا هو الراجح وهو اختيار ابن عباس ابن تيمية رحمه الله ان النكاح حقيقة في العقد وحقيقة في الوطء ايضا وعلى هذا فيكون من الالفاظ المشتركة هناك بعض الالفاظ المشتركة في اللغة العربية تطلق على اكثر من معنى - [00:23:54](#)

ومنها لفظ النكاح يطلق على العقد ويطلق على الوطء قال المؤلف النكاح من سنن المرسلين. يعني من حيث الاصل واذا قيل النكاح المقصود بها الزواج فهو من سنن المرسلين لقول الله عز وجل ولقد ارسلنا من قبلك رسلا وجعلنا لهم ازواجا وذرية - [00:24:16](#)

فالمرسلون الانبياء والرسل الذين هم صفوة البشر تزوجوا وهو من سنن المرسلين ولم يتبتلوا وينقطعوا عن النكاح وقد جاء هذا في حديث في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع من سنن المرسلين - [00:24:40](#)

وذكر منها النكاح وهذا الحديث اخرجه احمد والترمذي وله شواهد يتقوى بها وايضا جاء في الصحيحين ان ثلاثة رهط اتوا النبي صلى الله اتوا بيت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:25:03](#)

يسألون عن عبادته. فلما اخبره كأنهم تقالوها فقال احدهم اما انا فاصوم ولا افطر ابدا وقال الثاني اما انا فاصلي الليل ولا نام ابدا وقال الثالث اما انا فلا اتزوج النساء - [00:25:25](#)

فخرج عليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال ما بال اقواما يقولون كذا وكذا؟ اما اني اخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واقوم وارقد واتزوج النساء ومن رغب عن سنتي فليس مني - [00:25:47](#)

فدل هذا الحديث على ان الرغبة عن الزواج لاجل العبادة والتبتل انها رغبة عن السنة ولهذا قال عليه الصلاة والسلام فمن رغب عن سنتي فليس مني حكم النكاح تدور عليه الاحكام الخمسة - [00:26:08](#)

واذا قلنا تدور عليه الاحكام الخمسة هذا المصطلح يمر في كتب الفقه في عدة مواضع فما المقصود بهذا المصطلح تدور عليه الاحكام الخمسة؟ فيه يا اخوان جوائز لكن بعد ما ننتهي من كل فقرة نطرح السؤال - [00:26:29](#)

ويكون عليه جائزة لكن الان اسئلة بدون جوائز الان طيب ما معنى تدور عليه الاحكام الخمسة؟ نعم. نعم نعم وهي الوجوب الندبة والاستحباب والحرمة والكراهة والاباحة. احسنت بارك الله فيك - [00:26:47](#)

طيب اذا النكاح اما ان يكون واجبا او مستحبا او مباحا او محرما او مكروها متى يكون النكاح واجبا؟ يكون النكاح واجبا في حق من يخاف على نفسه الوقوع في الزنا - [00:27:05](#)

بتركه من يخشى على نفسه الوقوع في الزنا بتركه فيجب عليه الزواج انسان شاب ويعرف من نفسه انه لو لم يتزوج وقع في الزنا هنا يجب عليه ان يتزوج يكون الزواج في حقه واجبا - [00:27:22](#)

الاستحباب يكون في حق من له شهوة ولكنه لا يخاف على نفسه من الوقوع في الزنا يستطيع ان يتحكم في نفسه لكن له شهوة فهذا يستحب في حقه النكاح مباح في حق من لا شهوة له - [00:27:41](#)

لكنه يحتاج اليه للخدمة ونحو ذلك فيكون مباحا بعض الناس خاصة يعني بعض كبار السن قد يكون انقطعت بحقه الشهوة لكنه يحتاج الى امرأة كي تقوم بشؤونه وتخدمه ونحو ذلك - [00:28:05](#)

فهنا يكون النكاح في حقه مباحا يحرم في حق المعتدة ومن لا يحل له نكاحها يحرم في حق المعتدة ومن لا يحل له نكاحها ويكره بحق من لا شهوة له ولا يحتاج اليه - [00:28:25](#)

إذا كان لا شهوة له وليس بحاجة للنكاح فالنكاح في حقه مكروه لانه يحبس هذه المرأة وليس له فيها حاجة لا خدمة ولا شهوة ولا اي شيء فيكون مكروها في حقه - [00:28:49](#)

فاذا تدور على النكاح هذه الاحكام الخمسة في الرجل وفي المرأة لكن القول بالوجوب او الاستحباب في حقه القادر اما من لم يكن قادرا فالله عز وجل يقول ومن لم يستطع منكم طولا ينعكح المحصنات المؤمنات نعم يقول عز وجل - [00:29:04](#)

وليستعذ الذين نعم وليستعذ الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله فالذي لا يكون عاجز عن النكاح يستعفف حتى يغنيه الله من فضله ولهذا يعني في الحديث الذي اورده المؤلف يقول عليه الصلاة والسلام يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة يعني قدرة على النكاح فليتزوج - [00:29:29](#)

فانه غرض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء من لم يستطع فليستعفف ومنه ومن وسائل الاستعفاف الصوم ان يصوم حتى يغنيه الله تعالى من فضله ويتزوج - [00:29:57](#)

طيب نعود عبارة المؤلف؟ قال وهو افضل من التخلي لنفل العبادة يعني الاشتغال بالنكاح افضل من التبتل والانقطاع عن النكاح والتفرغ للعبادة والى هذا ذهب جماهير الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة - [00:30:15](#)

قالوا كون الانسان يشغل بالنكاح افضل من كونه يتبتل ويتفرغ للعبادة طيب ما هو الدليل لذلك قال لان النبي صلى الله عليه وسلم رد على عثمان ابن مظعون التبتل. وهذا قد جاء في الصحيحين من حديث سعد رضي الله عنه - [00:30:38](#)

قال قال سعد رضي الله عنه رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان التبتل ولو اجاز له ذلك لاختصينا ولو اجاز له ذلك لاختصينا عثمان ابن مظعون قتل النبي عليه الصلاة والسلام - [00:31:01](#)

وذكر انه يريد ان يتفرغ للعبادة يريد الاخرة ويعني هذي شهوة النكاح تنغص عليه يريد ان يختصي لان الانسان اذا اختصر اذا قطعت خصيته او رظت انعدمت الشهوة عنده تنعدم الشهوة عنده تماما ويتساقط شعر لحيته وشاربه - [00:31:21](#)

سبحان الله فبعض الصحابة يعني طرأت في بالهم هذه الفكرة ولماذا لا نختصي ونعدم هذه الشهوة وننقطع للعبادة لله عز وجل. نحن نريد الاخرة ما نريد الدنيا فالتبني صلى الله عليه وسلم استأذن بعض الصحابة لم يأذن لهم - [00:31:44](#)

بل نهى عن ذلك نهيا شديدا و وذلك لان هذا الدين العظيم دين شامل لجميع امور الحياة ويراد من المسلم ان يختلط بالناس وان يعيش مع الناس ليس في ديننا تبتل ولا رهبانية - [00:32:03](#)

هذا موجود عند النصارى القساوسة يعني اهل الدين من النصارى تجد انهم لا يتزوجون ينقطع الواحد منهم في صومعته طيلة عمره سواء كان رجل او امرأة يكون راهبا والراهبة والقسيوس ما يتزوج - [00:32:26](#)

ينقطع ينقطع عن الزواج يتفرغ للعبادة هذا ليس موجودا عندنا في دين الاسلام لانه مخالف للفطرة هذا مخالف للفطرة فاذا هذه الفكرة التي طرأت على بعض الصحابة وهي الاختصار والتفرغ للاخرة لم يقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه - [00:32:49](#)

ولهذا قال سعد ولو اجاز له ذلك لاختصينه قال وايضا استدل المؤلف بحديث اخر لكون الاشتغال بالنكاح والزواج افضل طبعاً اذا قلنا النكاح المقصود به الزواج المقصود به الزواج وليس المقصود به يعني الجماع - [00:33:10](#)

انا ذكرت هذا في درس سابق فاخذ بعض الناس هذا المقطع ويعني فسر به غير المراد لان المقصود الاشتغال بالوطة وهذا غير صحيح. فاذا قال العلماء الاشتغال بالنكاح يريدون به الاشتغال بالزواج - [00:33:29](#)

يعني يتزوج الانسان ولا يتمتعن هذا هو المقصود ولا بد ان تفهم هذه المسألة على وجهها الصحيح فاذا الاشتغال بالزواج افضل من من التبتل وهذا ذهب اليه جماهير اهل العلم مؤلف استدل بدليل. الدليل الاول رد النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ابن مظعون التبتل. الدليل الثاني حديث - [00:33:45](#)

آ يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج. حديث ابن مسعود يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج وهذا امر اقل ما يفيد الامر والاستحباب فانه اغض للبصر واحسن للفرج - [00:34:05](#)

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم للزواج فائدتين الفائدة الاولى انه غط للبصر فان المتزوج يقضي وترة بما اباح الله له فيكون ذلك

عونا له على غض بصره الفائدة الثانية احسن الفرج - [00:34:21](#)

ايضا يكون هذا فيه احسان واعفاف للانسان بانه ينشغل بالحلال عن الحرام ومن لم يستطع فعله بالصوم فانه له وجاء يعني انه يظلع الشهوة الصوم يظلع الشهوة وقد استشكل الحافظ ابن حجر وجماعة من اهل العلم - [00:34:40](#)

قوله عليه الصلاة والسلام فعله بالصوم فانه له وجاء. وقالوا ان من يصوم قد تزداد شهوته ثم اجاب عن ذلك الحائض ابن حجر قال انها تزداد في البداية ثم تضع بعد ذلك - [00:35:02](#)

واستدلوا ايضا بما جاء في معنى هذه الاحاديث كحديث انس كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالبائة وينهى عن التبتل نهيا شديدا وحديث اخرجه احمد بسند صحيح - [00:35:16](#)

وذهب الشافعية الى ان التخلي للعبادة افضل من الزواج هذا هو القول الثاني في المسألة قالوا التخلي للعبادة افضل من الزواج. هذا انفرد به الشافعية عن بقية الفقهاء واستدلوا لذلك قالوا ان الله عز وجل - [00:35:32](#)

مدح يحيى فقال وسيدا وحصورا والحصور هو الذي لا يأتي النساء واستدلوا لذلك ايضا بقول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء قالوا وهذا قد ورد على سبيل الذم - [00:35:56](#)

والقول الراجح هو قول الجمهور وهو ان الاشتغال بالزواج افضل من التبتل والانقطاع عن العبادة وذلك للدالة السابقة واما الاستدلال الشافعية ومن وافقهم قول الله عز وجل عن يحيى وسيدا وحصورا - [00:36:15](#)

بان الحاصل هو الذي لا يأتي النساء وقولهم لو كان النكاح افضل لما مدح بتركه فانا الان اسألکم سؤالاً هل الذي لا يأتي النساء عندما يوصف انسان بانه عنده عجز - [00:36:36](#)

عن الوطء ولا يأتي النساء هل هذا مدح او ذم هذا ذنب كيف اذا يذكر هذا على سبيل الذنب ليحيى والله تعالى لما ذكر مناقب وصفات حميدة في يحيى وسيدا وحصورا ونبيا من الصالحين - [00:36:50](#)

ولهذا ذهب ابن كثير في تفسيره قال ان هذا القول هو ان يعني القول بان يحيى لا يأتي النساء انه نقيصة وعيب ولا يليق بمقام الانبياء ولا يمكن ان يذكره الله عز وجل عن يحيى - [00:37:13](#)

لان هذا لا يرضاه اي واحد من الناس ان يقال عنه ان فلان لا يأتي النساء وعنده عجز فكيف بمقام نبي من الانبياء؟ قد ذكر الله تعالى مناقبه وصفاته الحميدة - [00:37:33](#)

تضاعف ابن كثير هذا القول ثم قال ابن كثير ان معنى قول الله تعالى حصورا اي معصوما من الذنوب معصومة من الذنوب والقاذورات لا يأتيها كأنه حصر عنها هذا هو التفسير الصحيح للاية - [00:37:49](#)

فيكون معنى حصورا يعني معصوما من الذنوب والقاذورات لا يأتيها كأنه حصر اي منع منها وليس المعنى انه لا يأتي النساء واما استدلالهم بقول الله تعالى زين للناس حب الشهوات نعم قبل هذا يعني بعض المفسرين - [00:38:09](#)

قال ان قول الله عز وجل عن زكريا قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة يدل على وجود النسل لليحيى لانه قال وذرية هب لي من لدنك ذرية طيبة - [00:38:28](#)

والذرية تعني النسل والاولاد فهذه الآية تشير الى ان يحيى سيولد له وسيكون له ذرية ايضا وهذا يظلع القول بان معنى حصور انه الذي لا يأتي النساء واما استدلال الشافعية بقول الله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فهذه حكاية - [00:38:43](#)

حكاها الله عز وجل عن الناس انه زينتهم لهم هذه الامور الثمانية المذكورة في الآية وهذا لا يقتضي ذمها ولذلك ذكر فيها البنين جينا الناس حب الشواتم والنساء والبنين. هل حب البنين ذا مذموم؟ ليس مذموما - [00:39:04](#)

وكذلك ما ذكر ايضا حب الشهوات من النساء والبنين وقناطر المقنطرة من الذهب والفضة والخير المسومة والانعام والحرث فهذه ليست على سبيل الذنب هذا اخبار من الله عز وجل عما جبل البشر عليه ان هذه الاشياء الثمانية حبيت لهم - [00:39:24](#)

والقول الراجح فقول الشافعية في هذه المسألة قول ضعيف الصواب هو قول جماهير اهل العلم ان الاشتغال بالزواج افضل من الاشتغال بنوافل العبادات الموفق ابن قدامة رحمه الله المغني لما ذكر قول الشافعية ورجح قول الجماهير - [00:39:40](#)

عقب على ذلك بقوله قال العجب كيف اجمع على النكاح في فعله وخالفوه في فضله يقصد الشافعية كيف اجمع يعني الشافعية؟ على النكاح في فعله. يقول كل فقهاء الشافعية متزوجون - [00:40:01](#)

وخالفوا خالفوه في فضله. قال افما كان فيهم من يتبع الافضل عنده ويعمل بالاولى يقول انتم يا من رجحتم ان ان التخلي للعبادة افضل. طيب اعطونا فقيه واحدا منكم تخلصى العبادة وترك الزواج - [00:40:20](#)

فهذا يعني يعني استدلال عليهم باللازم اورده الموفق بن قدامة رحمه الله في المغني وهذا يبين ضعف هذا القوم يعني بعض الاقوال احيانا عنده تطبيق يتبين ضعفها في مسائل الفقه احيانا بعض الاقوال اذا اراد اريد تطبيقها يكون فيه الصعوبة الشديدة في التطبيق - [00:40:39](#)

هذا يبين ضعف هذه الاقوال. مثلا قول حتى الجمهور في الاستصناع انه لا يصح الا بشروط السنن في حرج كبير على الناس ولهذا اصبح هناك اجماع عملي على الاستصناع بقول الحنفية - [00:41:03](#)

فلان قول الجمهور صعب تطبيقه في الاستصناع وهكذا تجد يعني بعض المسائل فيها صعوبة في تطبيقها وهذا هذه الصعوبة تدل على ضعفها لانها تتنافى مع سماحة هذه الشريعة ومع قول الله عز وجل وما جعل عليكم في الدين من حرج - [00:41:22](#)

اذا نخلص من هذا الى ان الاشتغال بان الزواج انه افضل من التخلي لنوافل العبادة والتبتل فان قال قائل نجد ان هناك من كبار اهل العلم من لم يتزوج وهناك من الف في هذا العلماء العزاة - [00:41:42](#)

ومنهم على سبيل المثال من يذكر منهم ابن تيمية وايضا النووي وعدد من كبار اهل العلم فالجواب عن ذلك اولا يعني لا ندري ما هو المانع الذي منع هؤلاء العلماء من الزوال - [00:42:03](#)

ربما يكونون ممن يباح النكاح في حقهم ربما تكون الشهوة منعومة الا ندري وربما ان لعل الله تعالى اراد ان يتفرغ هؤلاء للعلم فيعني لم يكن لديهم رغبة في النكاح ولا شهوة - [00:42:20](#)

ايضا سبب اخر او جواب اخر انه كان عندهم امام يحتمل انهم تسروا تسروا بامم فيعني شهوة النكاح زالت بالتسري والانسان له ان يتسرغ بالايمان من غير عدد معين حتى لو مائة من غير عدد - [00:42:39](#)

تحتمل ان يكون عندهم ايمان وهذا قد ذكر على ابن تيمية رحمه الله انه كان عنده اماء يتسرى بهم الامر الثالث ان العبرة بالدليل ولا يحتج بافعال الرجال وانما الحجة في الدليل. فقال الله قال رسوله - [00:43:05](#)

ولا شك ان اكمل البشر هم الرسل ومن سنتهم الزواج. ولقد ارسلنا من قبلك رسلا وجعلنا لهم ازواجا وذرية عليكم. ومن اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة كوجهها وكفيها وقدميها - [00:43:26](#)

ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه الا ان لا يسكن اليه ولا يجوز التصريح بخطبة معتدة. ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة فيقول لا فتوتين نفسك وانا في مثلك لراغب ونحو ذلك. ولا ينعقد النكاح. انتقل المؤلف للكلام عن احكام الخطبة - [00:43:47](#)

والخطبة بكسر الخاء اي خطبة المرأة خلاف الخطبة بضم الخاء وهي يعني الحديث المرتجل في خطبة الجمعة خطبة العيدين ونحو ذلك قالوا من اراد خطبة امرأة فله النظر منها الى ما يظهر عادة - [00:44:14](#)

قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال اذا خطب احدكم امرأة فلينظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينهما فانه احرى ان يؤدم بينه ولما قال له اخبره جابر اخبر النبي عليه الصلاة والسلام جابر بانه خطب امرأة قال هلا نظرت اليها فان في اعين الانصار شيئا - [00:44:35](#)

قيل انها زرقة وقيل صار عيون قال جابر فكنت اختبئ لها في النخل يعني كي ينظر اليها كان يتخبئ لها حتى ينظر اليها وهذا يدل على ان الخاطب لا بأس ان يترصد لمخطوبته حتى ينظر اليها من غير علمه - [00:45:03](#)

لكن يعني هذه النصوص تدل على استحباب النظر للمخطوبة ظاهر عبارة المؤلف ان النظرة المخطوبة مباح لانه قال له النظر ولكن ظاهر الادلة الاستحباب لانه عليه الصلاة والسلام قال فلينظر - [00:45:24](#)

هذا امر واقل ما يفيد الامر والاستحباب ولان النظر الى المخطوبة احرى للتوفيق بينهم قولي فهو احرى ان يؤدم بينهما اذا نخلص

من هذا الى ان النظر للمخطوبة انه مستحب - 00:45:40

وليس للولي ان يمنع موليته من ان ينظر الخاطب اليها ليس له ذلك وبعض الناس عندهم اعراف وعادات ويمنعون النساء من ان ينظر الخاطب الى مخطوبته وهذه عادات خلاف الشرع - 00:45:59

ينبغي ان تخضع هذه العادات والاعراف لشرع الله عز وجل لكن اذا اراد ان ينظر اليها فلا يخلو بها لا يجوز ان يخلو بها قوله عليه الصلاة والسلام لا يخلون رجل بامرأة الا كان الشيطان ثالثهما. وهي لا زالت - 00:46:18
لا زالت اجنبية عنه طيب اذا قلنا انه يجوز النظر اليه هل يجوز ان يتصل بها على الهاتف نعم من باب اولى اذا جاز النظر جاز الاتصال لكن من غير توسع - 00:46:38

من غير توسع طيب ما حدود النظر للمخطوبة؟ بين المؤلف حدود النظر للمخطوبة قال الى ما يظهر عادة يعني ما يظهر عادة من المرأة كوجهها وكفيها وقدميها الوجه والشعر والكفين - 00:46:53
قدمين واطراف الساقين هذه هي التي ينظر الخاطب منها لمخطوبته ولا يتوسع اكثر من ذلك والظابط في هذا ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحه. ومن اعظم ذلك النظر للوجه. لان الوجه هو مجمع محاسن الانسان - 00:47:13
والذي يستدل به على الجمال واستدل بعض اهل العلم بهذا الحديث على وجوب تغطية المرأة وجهها عن الرجل الاجنبي من اين؟ من اين استنبط ذلك؟ كيف يكون هذا؟ نعم احسنت لانه عليه الصلاة والسلام امر بالنظر للمخطوبة - 00:47:38

لو كانت المرأة المسلمة غير مأمورة بتغطية وجهها لم يكن هناك حاجة للنظر للمخطوبة وسينظر لها في الشارع في الطريق في اي مكان فكونه يعني كون النبي عليه الصلاة والسلام امر بان ينظر الخاطب ويخطب دليل على ان المرأة المسلمة مأمورة بتغطية الوجه - 00:48:01

ولذلك امرت المخطوبة بالا تغطي وجهها عن الخاطب انظر الى هذا الاستدلال النفيس بهذه المسألة وجاء في الصحيحين من حديث عائشة في قصة الافك قالت لما رأيت صفوان ابن المعطل خمرت وجهي - 00:48:22

وهذا في البخاري ومسلم في الصحيحين وصريح خمرت وجهه يعني غطيت وجهي ولذلك كان القول الراجح ان المرأة المسلمة مأمورة بتغطية وجهها عن الرجال الاجانب. قال ولا يخطب الرجل على - 00:48:42

اخيه انتقل المؤلف للكلام عن حكم خطبة الرجل على خطبة اخيه طيب قبل هذا لو اراد الخاطب ان يكتفي بصورة لمخطوبته قال بدل يعني مثلا المخطوبة رفض وليها او انه لم يرفض لكن فيها صعوبة في ان ينظر اليها - 00:48:58

او ان المرأة تخجل او لغير ذلك من الاسباب فاراد الخاطب ان يكتفي بصورة لمخطوبته ترسل له باي طريقة عن طريق مثلاً امه او اخته او باي طريق. فهل يجوز للخاطب ان ينظر الى صورة مخطوبته - 00:49:21

نعم نعم يجوز اذا كان يجوز ان ينظر اليها مباشرة فاذا صورتها من باب اولى لكن ينبغي ان يمسح الصورة بعد ذلك لان بقائها ربما يعني ربما يتسبب في انتشارها وتسريبها وهي امرأة فتقع ربما ينظر اليها رجل اجنبي - 00:49:37

لكن اذا كان بهذا الظابط انه سينظر للصورة ثم تمش بعد ذلك فلا بأس فلا بأس. وهناء يعني الناس طرفان ووسط في هذه المسألة من الناس كما اسلفت من يمتنعون الخاطب من النظر لمخطوبته بسبب اعراف وعادات - 00:49:58

وهذا خطأ مخالف للشرع في المقابل وهناك اناس يتوسعون فتخرج المخطوبة مع الخاطب ويخلو بها هذا لا يجوز لانها لا زالت اجنبية عنه فلا يجوز ان يخلو بها ولا حتى يتوسع معها - 00:50:15

اي توسع معها في العلاقة وهي لا زالت اجنبية عنه بل لا بد من ان يكون ذلك بقدر الحاجة والوسط هو ان ينظر الى ما يدعوه الى نكاحها من غير توسع - 00:50:33

ان ينظر الخاطب الى ما يدعوه الى نكاحها من غير ان يتوسع في ذلك ثم انتقل المؤلف للكلام عن احكام خطبة الرجل على خطبة اخيه قال ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه - 00:50:48

الا ان لا يسكن اليه. خطبة الرجل على خطبة اخيه لها ثلاث احوال الحالة الاولى ان تجيب المرأة او وليها فيحرم على غيره خطبتها

بالاجماع الحال الثانية ان تردده ولا تتركه اليه - 00:51:05

فيجوز خطبته وهذا ايضا بالاجماع الحال الثالثة الا ان يخطبها لكن لا تتركه اليه ان يخطبها لكن لا تتركه اليه يتقدم رجل بخطوة امرأة ولا يردون عليه يقولون ننتظر حتى نسأل عنك - 00:51:26

ننتظر يعني وقتا كي نتخذ القرار ونجمع معلومات عنك ونسأل عنك فلا يركنون اليه لا المرأة ولا اهلها فهل يجوز لغيره ان يتقدم لخطبتها الجواب نعم يجوز ما دامت المرأة وولي لم يركنوا الى الخاطب الاول فيجوز لغيره ان يتقدم لخطبته - 00:51:50

وهم يختارون يختارون الافضل والدليل لذلك ما جاء في الصحيحين في قصة فاطمة بنت قيس انه خطبها ابو الجهم ومعاوية ابن ابي سفيان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم تستشير - 00:52:12

فقال عليه الصلاة والسلام اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحي اسامة فاشار عليها النبي صلى الله عليه وسلم بان تنكح اسامة بن زيد - 00:52:32

طب هنا خطبها النبي عليه الصلاة والسلام مع انه قد خطبها صحابييان ابو الجهم ومعاوية فدل ذلك على ان المرأة اذا لم تترك الخاطب الاول جاز لغيره ان يتقدم لخطبتها - 00:52:52

وقوله عليه الصلاة والسلام فصعلوك لا مال له نعم قوله اما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه. ما معنى لا يضع العصا عن عاتقه؟ نعم كثير السفر كثرة السفر في الزوج عيب - 00:53:07

وقيل كثير الضرب للنساء وايضا هذا عيب كلاهما عيب واما معاوية فصعلوك لا مال له وهذا يدل على ان الفقر عيب ايضا في الخاطب الذي لا مال له يعتبر عيبا له عيبا فيه - 00:53:22

صحيح ان الهم هو الدين لكن ايضا يبقى المال له اعتباره حتى ينفق على هذه الزوجة وعلى اولادها مع ان معاوية من سادات قريش ولكن هنا قال عليه الصلاة والسلام صعلوك لا مال لهم - 00:53:43

ثم اشار عليه عليه الصلاة والسلام بان تنكح اسامة بن زيد فكرهت ذلك لان اسامة بن زيد بشرته سمراء وهي بيضاء لكن لما رأت ان الذي اشار بهذه المشورة رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل ذلك - 00:54:02

قول الراوي فاغتبطت به يعني لما تزوج هذا الزواج اقترضت به وسعدت به ببركة مشورة النبي صلى الله عليه وسلم فدل هذا اذا على ان المرأة اذا لم تترك او وليها الى الخاطب - 00:54:20

فيجوز لغيره ان يتقدم لخطبتها لكن لو وجد امارات تدل على السكون والرضا بالخاطب والركون اليه فلا يجوز لغيره ان يتقدم لخطبتها. لان هذا يتسبب في الشحنة والعداوة اذا تقدمت لخطبة امرأة وقبلوا بك ثم اتى رجل وخطبها وتزوجها لا شك ان هذا يثير في نفسك شيئا كثيرا - 00:54:40

تجاه هذا الرجل يثير الاحقاد والعداوات والبغضاء فهو كبيع الرجل على بيع اخيه بشرائه على شراء يا اخي بل هذا اشد قال ولا يجوز التصريح بخطبة المعتدة ويجوز التعريض بخطبة البائع - 00:55:08

المعتدة سواء كانت من عدة وفاة او من عدة طلاق رجعي لا يجوز التصريح بخطبتها لا يجوز التصريح بخطبتها بقول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء. او اكنتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن - 00:55:27

اتواعدهن سرا فنهى الله تعالى عن المواعدة المعتدة سرا. ومن ذلك ان يصرح بخطبتها وهذا امر قد يتساءل فيه بعض العامة اذا توفي زوج امرأة يأتي شخص يصرح بانه سيتزوجها وسيخطبها هذا لا يجوز - 00:55:50

وهكذا ايضا المطلقة طلاقا رجعييا قال ويجوز التعريض بخطبة البائن خاصة يعني متوفى عنها زوجها او المطلقة ثلاثة او المطلقة ثلاثا فيجوز التعريض للتصريح ما معنى التعريض؟ التعريض المذكور في الآية ولا جنى عليكم بما عرضتم به من خطبة النساء - 00:56:09

مثل المؤلف التعريض قال فيقول لا تفوتيني نفسك واني في مثلك لراغب ونحو ذلك يعني يلح لها تعريض يعني معناها التلميح. يقول مثلا لا تفوتيني نفسك واني في مثلك راغب - 00:56:35

او يأتي بآية عبارة انا اريد زوجة مثلا او يمدح نفسه يقول انني بخير واموري طيبة يلح لها من غير تصريح من غير تصريح

فالتعريض يجوز للبائن سواء كانت من - 00:56:53

عدة وفاة او من عدة طلاق واما المطلقة الرجعية لا يجوز التصريح ولا التعريض بخطبتها لماذا لانها زوجة المطلقة الرجعية زوجة ولذلك لو توفيت هي او مطلقها حصل توارث بينهما - 00:57:12

ومطلق الرجيع حكمها حكم الزوجة لا يجوز لا التصريح ولا التعريض بخطبتها انما البائن هي التي يجوز التعريض بخطبتها ولا يجوز التصريح للاية الكريمة. ولا جناح عليكم بما عرضتم خطبة النساء او اكننتم في انفسكم - 00:57:31

الله اليكم ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه. فيقول انكحتك او زوجتك قبول من الزوج او نائبه فيقول قبلت او تزوجت ويستحب ان يخطب قبل العقد بخطبة ابن مسعود رضي الله عنه قال - 00:57:50

علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ اعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا. من يهد الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له - 00:58:10

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله. ويقرأ ثلاث آيات. اتقوا الله حق ال عمران واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام النساء اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم - 00:58:30

اعمالكم الاحزاب ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء. نعم. قال ولا ينعقد النكاح الا انتقل المؤلف للكلام عن اركان

النكاح واركان النكاح اربعة ذكر المؤلف ركنين وذكر غيره الركنين الاخرين يعني بعضهم لا يذكر - 00:58:50

الزوجان الخاليان من الموانع هذا الركن الاول والثاني يعني الزوج والزوجة. بعض الفقهاء مثل المؤلف لا يذكر هذين ركنين لوضوحهما فيكون اذا الركن الاول والثاني الزوج والزوجة او الزوجان الخاليان من الموانع - 00:59:14

والركن الثالث الايجاب والركن الرابع القبول وتكون اركان النكاح اربعة اذا الزوجان خاليان من الموانع الاول والثاني. الثالث الايجاب الرابع القبول. اذا اختل واحدا من هذه الارقان الاربعة لم يصح النكاح. مثل اركان الصلاة اركان الحج - 00:59:33

فاذا هذه اركان النكاح اركان النكاح هذه الاربعة الزوجات الخالية من الموانع والايجاب والقبول اما الزوجة الخالية من الموانع فهذا ظاهر لا يمكن ان يعقد النكاح على بوجود زوج وزوجة - 00:59:55

اما الايجاب اشار اليه المؤلف بقوله ولا ينعقد النكاح الا بايجاب من الولي او نائبه. الايجاب هو اللفظ من الولي والقبول اللفظ الصادر من الزوج بل اذا الايجاب اللفظ الصادر من الولي او نائبه - 01:00:08

والقبول اللفظ الصادر من الزوج او نائبه طيب مثل المؤلف لللفظ الصادر من الولي؟ قال فيقول انكحتك او زوجتك لان هذه الالفاظ الفاظ صريحة في النكاح قد وردت في النصوص ثم في قول الله تعالى - 01:00:29

وانكحوا الايامى منكم ورد لفظ النكاح والزواج بقول الله عز وجل فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكمها من الي زوجها الله زوج نبي محمد صلى الله عليه وسلم زينب فالله تعالى هو الذي زوج محمدا صلى الله عليه وسلم زينب. ولذلك كانت زينب - 01:00:50

كانت تعتز بذلك وتقول لبقية ازواج النبي عليه الصلاة والسلام انتن زوجكن اهاليكن. وانا زوجني الله من فوق سبع سماوات قال الله زوجناك وانعقد النكاح بذلك. زوجناك فاذا هذا اللفظان هما اصلح ما في النكاح - 01:01:13

لكن هل تنحصر الفاظ النكاح في هذين اللفظين؟ هذا محل خلاف بين اهل العلم فمن اهل العلم من قال ان النكاح ينحصر في هذه الالفاظ لانها هي الالفاظ الصريحة التي وردت بها النصوص وهذا ظاهر المذهب عند الحنابلة - 01:01:33

القول الثاني في المسألة ان النكاح ينعقد بكل ما دل عليه ان النكاح ينعقد بكل لفظ دل عليه. وهذا روايته عن الامام احمد وهو القول الراجح قد اختاره الامام ابن تيمية رحمه الله - 01:01:51

المحققين من اهل العلم ان النكاح ينعقد بكل ما دل عليه وذلك لان لانه لم يرد دليل يدل على الحصار وانعقاد النكاح في الفاظ معينة وانما غاية ما تدل له هذه الدالة ان النكاح ينعقد بهذه الالفاظ انكحتك او زوجتك لكن لا يدل على ان النكاح لا ينعقد بغيرها -

01:02:07

فينعقد بكل ما دل عليه مثلا يعني بعض العامة بدل ما يقول زوجتك يقول زوجتك فعلى القول الاول لا ينعقد على القول الراجح

ينعقد ايضا هناك في بعض البلدان هناك عبارات اخرى مرادفة للنكاح - [01:02:31](#)

احد يذكر لنا شيئا منها نعم في مصر عندهم ما هو اللفظ جوزتك ها نعم يقول نعم بعض الناس يقول جوزتك. نعم نعم جازاتك نعم اعطيتك نعم نعم اديتك بنتي - [01:02:50](#)

طيب اذا اي لفظ يدل على النكاح ينعقد به النكاح هذا هو القول الراجح اي لفظ يدل على النكاح ناقض به النكاح؟ هذا بالنسبة

الاجابة. القبول قال وقبول من الزوج او نائب نائبه يعني وكيله - [01:03:13](#)

فيقول قبلت او تزوجت او اي لفظ يدل على القبول كما قلنا بالنسبة للايجاب فاذا قال الولي زوجتك ابنتي او اختي فلانة وقال

الزوج قبلت انعقد النكاح حتى لو كان ذلك على سبيل الهزل - [01:03:31](#)

لحديث ثلاث جدهن جد واجدهن جد وذكر منها النكاح فاذا بمجرد ان يقول زوجته يقول قبلت تصبح هذه المرأة زوجة لهذا الرجل

ويصبح هو وليها يصبح هذا الرجل الاجنبي اقرب الناس اليها. سبحان الله! ينظر منها ما لا ينظر - [01:03:54](#)

منها ابوها ولا اخوها بمجرد هذا اللفظ وهذا هو الميثاق الغليظ في ارجح اقوال المفسرين الذي ذكره الله تعالى بقوله واخذنا منكم

ميثاقا غليظا ميثاق الغليظ هو عقد النكاح يقول زوجته يقول قبلت - [01:04:18](#)

هذا هو الميثاق الغليظ ولكن يستحب يستحب ان يسبق ذلك يعني الايجاب والقبول ان يخطب العاقد ان يخطب العاقد ان يخطب

العاقد بخطبة ابن مسعود الواردة في حديث النبي عليه الصلاة والسلام قال ابن مسعود رضي الله عنه علمنا رسول الله صلى الله عليه

وسلم التشهد بالحاجة. ذكر هذا المؤلف - [01:04:34](#)

ما هي خطوة ابن مسعود الواردة في الحديث ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات

اعمالنا ومن يهده الله لا مضل له ومن يضل فلا هادي له. واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله - [01:05:03](#)

ويقرأ الايات الثلاث يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون. هذه في سورة ال عمران واول اية من سورة

النساء يا ايها الذي يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها الى اخر الاية - [01:05:20](#)

الايتين من سورة الاحزاب يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقلوا قولاً سديداً يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله

ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً ثم يقول المأذون او العاقل الولي قل يا فلان قل لهذا الرجل زوجتك - [01:05:36](#)

ابنتي فلانة على مهر قدره كذا اذا كان يريدان تسمية المهر لكان يريد ان تسمية المهر في العقد يسميه يقول على مهر قدره كذا مثلاً

على مهلة قدره خمسون الف ريال مقبوضة مثلاً - [01:05:58](#)

واذا كان ما ما سمي المهر يعني بعض البلدان يكون مهر مؤخر هنا ما يلزم تسمية المهر ويقول الزوج قبلت هذا الزواج ورضيت به بين

عقد النكاح بذلك هذه الصفة عقد آا النكاح - [01:06:14](#)

طيب هل يصح ان يوكل الولي من من يلي عنه عقد النكاح نعم يصح طيب حتى لو كان حاضراً في المجلس هذا الرجل حاضراً في

المجلس وقال لابنه يا ابني اعقد لفلان - [01:06:30](#)

هل يصح؟ يصح حتى لو كان حاضراً طيب الزوج هل يصح ان يوكل من يقبل عنه النكاح نعم يصح كذلك فاذا الوكالة تصح في الاجام

وفي القبول ايضا النبي صلى الله عليه وسلم وكل النجاشي - [01:06:46](#)

في قبول نكاح احدي امهات المؤمنين من هي؟ ام حبيبة ام حبيبة بنت ابي سفيان لانه توفي زوجها عبد الله بن جحش صحيح انه لم

يتنصر مات مسلماً وما وجد في بعض الروايات انه تنصر هذا غير صحيح - [01:07:07](#)

هذا فيه اساءة لهذا الصحابي الجليل فر بدينه الحبشة مهاجر الله ورسوله كيف يقال نتنصر؟ ما ورد في اية رواية صحيح انه تنصت

فانتبهوا لهذه المقولة هذا فيها اساءة لهذا الصحابي - [01:07:26](#)

وانما توفي زوجها وهي امرأة يعني خرجت مهاجرة لله ورسوله فارة بدينها فرد النبي عليه الصلاة والسلام ان يكرمها بان تزوجها عليه

الصلاة والسلام. وكل النجاشي فليقبل عنه عقد النكاح - [01:07:41](#)

طيب عقد النكاح عبر وسائل التواصل الحديثة الان عن طريق الانترنت هناك بعض التطبيقات والبرامج يستطيع ان يرى الانسان

صورة رجل اخر في اي مكان في الدنيا كانه عنده كانها غرفة الكترونية - 01:07:56

فيرى صورة الولي وهذه يرى صورة الزوج والشهود فهل يصح يعني لو ان مثلا امرأة وليها امرأة هنا في مكة والي هو في بلد اخر

بعيد لكن اختاروا تطبيق من التطبيقات التي - 01:08:17

تكون فيها الصورة مثل ماذا؟ وش افضل تطبيق نعم. المهم اي تطبيق يكون في صورة هذا الولي والشهود شهود امه عند الولي او عند

الزوج والزوج هنا فهل يصح عقد النكاح بهذه الطريقة - 01:08:34

نعم الجواب يصح لكن لابد من التأكد من ان هذا هو الولي لان هذي احيانا يدخلها التزويد لابد من التأكد من ان هذا هو الولي

ولابد من شهادة شاهدين اسمعان الايجاب والقبول - 01:08:53

بس معاذ الايجاب والقبول فيصح هذا النكاح لكن الافضل من ذلك هو التوكيل لان مثل هذه يعني احيانا يدخلها التزوير فربما يؤتى

برجل يقال هذا هو الولي وهو ليس كذلك - 01:09:07

فقد دخل التزوير والكذب. فالحسن ان يقال ان الولي يوكل من يعقد عنه. لكن مع ذلك لا نستطيع ان نمنع هذه الوسيلة عندما

تحققنا ان هذا هو الولي وعلى هو مباشرة. قال زوجتك يا فلان ابنتي فلانة بحضور شاهديه - 01:09:21

على شيء لا شيء يمنع من صحة هذا فالاقرب والله اعلم ان هذا انه ينقذ معه النكاح اذا لم يعني تحققن وامنا التزوير والتدريس. قال

ويستحب اعلان النكاح والضرب عليه بالدف للنساء - 01:09:41

يستحبوا اعلان النكاح لان النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك وامر بضرب الدف وقال فصل ما بين الحلال والحرام الصوت وظرب

الدف بل بل وظاهر هذا انه مستحب لان هذا امر - 01:10:01

واقل ما يفيد الامر الاستحباب ولانه باعلان بضرب الدف يعرف انه نكاح وزواج فيتميز الحلال عن الحرام ويتميز به النكاح عن الزنا

وعن نكاح السر وايضا حتى يشتهر هذا النكاح فيعرف اذا كان بين الزوجين رضاعة ونحو ذلك - 01:10:21

فضرب الدف للنساء مستحب واما بالنسبة للرجال اختلف العلماء هل يجوز ضرب الدف للرجال في الاعراس ام لا؟ قولان لاهل العلم

فمنهم من قال ان ذلك يجوز بانه لان المقصود من ضرب الدف اعلان النكاح - 01:10:44

واعلان النكاح بالدف للرجال ابغ من اعلانه بالدف للنساء وهذا هو ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله والقول الثاني انه يكره ظرب

الدف للنساء نعم. يكره ظرب الدف للرجال. يكره ظرب الدف الى الرجال - 01:11:07

في الاعراس وهذا هو المشهور بمذهب الحنابلة قالوا انه وان كان جائزا الا ان هذا ليس من اخلاق الرجال ولم يعرف عن صحابة النبي

صلى الله عليه وسلم لو كانوا يضربون الدفوف في الاعراس - 01:11:26

وانما المشتهر والمعروف القرون الثلاثة المفضلة انه كان يظرب الدف في الاعراس للنساء وهذا هو الاقرب والله اعلم ان ظرب الدف

للرجال في الاعراس انه مكروه لكن لا يصل الى درجة التحريم - 01:11:45

لا يصل الى درجة التحريم وهناك فرق بين الدف والطبل الطبل محرم وهو الكوبا الوارد في قول النبي عليه الصلاة والسلام ان الله

حرم الخمر والميسر والكوبة ركوبه هو الطبل - 01:12:04

وما الفرق بين الطبل والدف نعم احسنت تدف فيها مفتوحة والطبل جهتين الطابل يكون من جهتين مغلق. اما ندف يكون من جهة

واحدة مغلق والجهة الاخرى مفتوح فالطبل لا يجوز والدف جائز - 01:12:20

وذلك لان الاصل في الدف اصلا الاصل في الدف انه محرم لكن ابيح منه في حدود الحاجة فقط فينبغي عدم التوسع في ذلك الدليل

على ان الاصل في الدف التحريم هم من يذكر لنا دليل - 01:12:39

نعم نعم قصة ابي بكر الصديق لما دخل على بيت عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها. وعندها جاريتان تضربان الدف ورسول الله

صلى الله عليه وسلم كان موجودا وقد حول وجهه الى الشق الى الجهة الاخرى. فدخل ابو بكر الصديق مغضبا وقال امزمون الشيطان

- 01:12:55

في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال عليه الصلاة والسلام دعهم يا ابا بكر فان لكل امة عيدا وهذا عيدنا اهل الاسلام الشاهد

من هذه القصة ان ابا بكر قد فهم بان الدف من مزامير الشيطان - [01:13:18](#)

هل اقره النبي عليه الصلاة والسلام على هذا الفهم؟ الجواب نعم اقره لكن اخبر ان هذه الحالة حالة مستثناة وهي كونه عيد هذا يدل

على ان الاصل في الدف والتحريم - [01:13:33](#)

الا فيما استثناه الشارع وهو في الاعراس وفي العيد وعند قدوم الغائب في قول طائفة من اهل العلم ما عدا ذلك يبقى على الاصل

وهو المنع. ولذلك ما يوجد في بعض الشيلات من ضرب الدفوف هذا لا يجوز - [01:13:45](#)

لان الاصل في الدف انه منز من الشيطان كما قال ابو بكر رضي الله عنه. وقره النبي عليه الصلاة والسلام مع ذلك فلا يجوز الا في هذه

الامور الثلاثة امران متفق عليهما اما الثالث فهو محل خلاف - [01:14:00](#)

في العرس وفي العيد واما الثالث وهو عند قدوم الغائب ونقف عند باب ولاية النكاح. وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:14:13](#)